ودفع لاعتراض الشارح بانه استدراك لان معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد
بالمنافع ما ينتفع به مما عم من الاعيان والمنافع   فلو اعار شاة للبنها
اي لاخذ ان المعار في ذلك هو الشاة وان اللبن ماخوذ من الاباحة
وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس
اللبن او نفس الثمرة لانه باطل قطعا وكذا شجرة للزبادي والحق ان
الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو
الشاة لمنفعة وهي انتقالك الى ما هو لك فهو كما لو استعار بحيرة
ارض غيرك لتوصل ماءك الى ارضك وقد ... ولو اعاره شاة
او دفعها له من غير لفظ اعارة كان الصواب ان يقتصر على الثاني
بان يقول ولو دفع له شاة لان فساد العارية ح لانتفاء الصيغة
كما في شرح الروض لان ان اتى بصيغة كانت الشاة عارية صحيحة كما
تقدم وهذا هو الوجه من نقل المرحومي كلام كلام الروض وت
فتامل ولو استعار ليتمم للوقود فان صرح بلفظ العارية بني
على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها فان قلنا بالاول ضمن
ما تلف بالوقود او بالثاني فلا والا كان قال اعطنيها لاستصبح
بها واردها لم يضمن ما اوقده بقدر حاجته اه مناوي في احكام المساجد
وفي كلام ق ل عدم صحة اعارة الشمع للوقود   ونحو ذلك كاعارة
دواة للكتابة منها او ما للوضوء به مثلا او اناء لنجاسة به وان لم
تنجس او سنان لاخذ ثمره او قلم للكتابة فكل ذلك صحيح وقد ما تقدم
عن الجمع ق ل   بحكم العارية الفاسدة اي لان المستوفى ح اعيان لا منافع
وزوج الجارية اي بان يستعيرها من سيدها ولو لغيره فله الخلوة
بها ولا نفقة على الزوج وان سلمت له ليلا ونهارا لان تسليمها لها انما
هو من جهة العارية والمعار نفسه علما لكن   كان يستعيرها لك
يرجع بقوله وما لكها   ويلحق ان يستفيد حرمة ذلك ولو لعدل
وقد يتوقف فيه بالنسبة للعدل ولا تقيد لو نظر للعدالة الجارية

اعارة

اعارة الامة لغير المحرم لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية   واعارة فرع ٢٦٩
اصله ويتصور ملك الفرع لاصله كان كان الفرع مكاتبا وكتب بعضهم بهامش
النسخ صورته ان يكون الفرع مستاجرا للاصل فلو اعاره وعبارة الزيادي
هذا متصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره على الكراهة للفرع ويكره
للفرع الاستعارة   واستعارة واعارة كافر مسلما هذا بالنسبة للعقد
واما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء انعقد ام لا كما هو المعتبر في باب
الجزية والظاهر ان من الخدمة حلق راسه ونحوه وما يفعله الناس في الحمام
مثل فعلهم مع المسلمين فالحذر   فلا تصح من صبي ولا الاعارة
لنفسه لخدمة نحو معلمه ولو من وليه ومثل المجنون والسفيه ... او
لما يعتقد من منافعه بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل
الشهاب م ر عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز
له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان تقابل باجرة لا يجوز وان كان لا تقابل
باجرة وعلم رضى وليه جاز   وفلس اي الا ان كان زمنا لا تقابل باجرة
فذكر اعارة شيء من امواله زمنا يسيرا   مالكا لمنفعة المعار اي او
مختصا بها فتصح اعارة كلب لصيد واضحية وهدي ولو منذور ونحو
فيهم   لا من مستعير لان هذا محل ان لم ياذن له المالك فان اذن
له المالك صحت الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم المالك من يعير له
فالاول على عاريته وهو المعير للثاني والضمان باق عليه وله الرجوع
فيها وان ردها الثاني عليه برئ اي الثاني اما الاول فباق على الضمان
وان سماه انعكست هذه الاحكام ه حج وعبارة ق ل اي بغير اذن
المعير والا فتصح ولا تبطل عارية الاول   اذا لم تكن العارية مضمنة
اي فتصح ان لا ... على المحجور فيها كان المضمنة كالتي من غير المستاجر
فتمتنع على الولي لما فيها من ضمان المحجور لو تلفت   نعم اجارة المثل
اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين ذلك من كتاب
الاجارة ثم الغزي وعبارة ق على الزيادي ولا ضمان في الدابة ان تلفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)